

حقوق إنجازاً تشريعياً بإقرار حزمة من القوانين الجديدة

مجلس الأمة أقر 127 تشريعاً في دور الانعقاد الثالث و22 قانوناً و12 اتفاقية



جانب من جلسات مجلس الأمة

تواصل شبكة الدستور الإخبارية توثيق الحصاد البرلماني بالأرقام والإحصائيات خلال دور الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الخامس عشر، مع استعراض لأهدافها بسبب أهميتها للمواطن ولمنظومة التشريعات الحكومية. فقد أقر مجلس الأمة في دور الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الخامس عشر 127 تشريعاً منها 22 قانوناً و12 اتفاقية و55 قانوناً باعتماد الحساب الختامي و38 قانوناً للميزانيات.

وحقق المجلس إنجازاً تشريعياً نوعياً بإقرار حزمة من القوانين الجديدة التي تشكل إضافة للبنية القانونية لدولة الكويت مثل: الأحوال الشخصية الجغرافية والسجل العيني وحظر الشهادات العلمية غير المعادلة والصحة النفسية والجامعات الحكومية ومهنة مراقبي الحسابات وتبادل المعلومات الائتمانية. وفي تفاصيل القوانين الصادرة في دور الانعقاد الثالث:

قانون الرياضة

وافق المجلس في جلسة 30 أكتوبر 2018 على اقتراح بقانون رقم 107 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية موافقة 50 عضواً وعدم موافقة 8 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 58 عضواً.

ويهدف القانون إلى إتاحة الجمعيات العمومية عقد اجتماعات غير عادية وتخفيض نصاب الجمعيات العمومية للأندية الشاملة والمخصصة بما يمكنها من اعتماد أنظمتها الأساسية الجديدة.

وفرض القانون عقوبات على كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك ويعاقب بنفس العقوبة الرشي والوسيط، على أن يعفى من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البند، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قانوني.

كما يعاقب القانون كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بأحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل ستة مالية مستقلة. ورسم القانون في مادته الثانية خارطة طريق لاجتماع الجمعيات العمومية غير العادية للأندية الرياضية (الشاملة والمخصصة) لتعديل نظمتها الأساسية بما يوافق أحكام القانون، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (100) عضو لأندية الشاملة و (26) عضواً للأندية المتخصصة. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا لم يكتمل في هذا الاجتماع، اختصت الهيئة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون لتؤكد: إزاء الجهود المبذولة لرفع إيقاف النشاط الرياضي الدولي عن بعض الهيئات الرياضية الكويتية، وما استتبعه ذلك من التعاون والتشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية، تم التوصل إلى رفع مؤقت لتعليق نشاط اللجنة الأولمبية الكويتية، والبدء في تنفيذ خارطة طريق تتضمن اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية، وصولاً إلى رفع الإيقاف نهائيًا عن النشاط الرياضي الدولي للهيئات الرياضية الكويتية كافة.

تبادل المعلومات الائتمانية

وافق المجلس في جلسة 8 يناير 2019 على قانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية. وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 45 عضواً وعدم موافقة 6 أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 51 عضواً.

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقاً لأسس علمية وحسابية موضوعية.

تنص المادة الثانية على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية، أو أن يكون بيجون بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض.

– لا يجوز لأي من هذه الشركات من زواله نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي. يحظر على غير هذه الشركات من زواله أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضل الجمهور بأنها تزال هذا النشاط.

– يجب الحصول على تلويف من العميل بالموافقة على الاستعمال عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات

والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بـالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء.

– يحظر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقده أو بحالته الصحية.

– تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (25) مليون دينار كويتي.

– يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستلمين، والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.

– ينترط في من يكون عضواً في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية، أو رئيساً للجهة التنفيذية فيها أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي:

1- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 2- ألا يكون قد أشهر الألسه.

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. 4- أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة.

– تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي:

1- تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المرصح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم. 2- عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير. 3- وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير

المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية. 4- حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة.

5- إعداد سجلات ائتمانية موثقة وديقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وأمنة.

6- إعداد سجل منظم بموافقات العملاء على الاستعمال عن المعلومات الائتمانية.

– تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي. – البنك المركزي حق الحصول على جميع البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر.

عند مخالفة الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لأحكامه التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة بتوقيع أحد الجهات التالية بما يتناسب جسامة المخالفة:

1- حظر مزاوله نشاط البيع بالتقسيت للسلع والخدمات في السلع والخدمات لفترة محددة. 2- إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو

المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيت للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة

وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

– تلتزم شركات المعلومات الائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفير أو ضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكامه التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

التقاعد المبكر

وافق المجلس في جلسة 30 يناير 2019 على اقتراح بقانون رقم 10 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك (التقاعد المبكر)

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بشأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية في المداولة الثانية بموافقة 36 عضواً وعدم موافقة 14 عضواً من إجمالي الحضور البالغ عددهم 50 عضواً.

ويهدف القانون إلى إتاحة المواطنين الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بفئات التأمينات الاجتماعية والتأثير على دورهم في فئالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، وبما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ورعاية لعدم إرهاب الخزانة العامة بأعباء مالية تثقل كاهلها في ضوء أو ضاعها التي توجب ترشيد إنفاقها، وسعيًا من الدولة لتحسين أو ضاع المعاشات التقاعدية ورفع المستوى المعيشي لأصحابها.

– يجوز في حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (5 و6 و7) وقبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين ذوي الرقيين (1/7) و (7/ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش التقاعدي أن يخضع للمعاش بنسبة 5% عن كل ستة من

السن المقررة طبقاً للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال.

وتتعمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة. وتتعمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتقرر المادة السادسة تقضي بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المالية بواقع ستة عن كل ستة اشراك وفقاً للقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بعد سن (50) سنة بالنسبة للإناث و (55) بالنسبة للذكور

بما لا يجاوز (3) سنوات ، أي بحد أقصى (21) سنة بدلاً من (18) سنة. مع الاعتداف في حساب السن بالسنوات كاملة ، وبطبيعة الحال تشمل هذه الزيادة جميع المدنيين العاملين في القطاعات كافة أو لحسابهم الخاص وكذا العسكريون الذين استكملوا الحد الأقصى لمدة سداد الاشتراكات وفقاً للمادة السابعة من القانون (110) لسنة 2014 المشار إليه .

وافق المجلس في جلسة 30 يناير 2019 على قانون رقم 14 لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية.

وجاءت نتيجة التصويت في المداولة الثانية بموافقة 43 عضواً وامتناع عضوين من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضواً. ويهدف القانون إلى حماية المريض النفسي وحقوقه في رعاية صحية سليمة تضمن احترام أدميته وإرادته وحقه في تلقي العلاج وفق المعايير الطبيعية السليمة، خاصة في ظل ما يشهده الطب النفسي من تطور كبير في الأونة الأخيرة، إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفايتهم في مدة قصيرة، كما تغير مفهوم العلاج النفسي، ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض، وإعادةه إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصاءه بإيداعه في المنشآت النفسية.

ويسري القانون على منشآت الصحة النفسية، وقد حددت تلك المنشآت بالمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء أكانت عامة أم خاصة، وأقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة، والمراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

ويلزم القانون كل منشأة بأن تحفظ ملف خاص لكل مريض نفسي على معلوماته الخاصة، ولا يجوز الإفصاح عن هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وتنص المادة (4) على إنشاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية على أن يكون في وزارة الصحة ويشكل المجلس من ذوي الاختصاص في الطب النفسي، ووجود علامات واضحة تدل على مرض نفسي شديد، وذلك في الحالتين التاليين:

– وجود احتمال تدهور شديد وشيك للحالة النفسية.

2- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً وشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين.

واشترطت المادة (28) بالآز تزد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بقرار من المجلس التنسيقي.

ونصت المادة (36) على أنه لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتأكيداً لأهمية وضع الضمانات الكافية لعدم التعدي على حرية

المؤسسة. تعديل المرسوم رقم 38 لسنة 1980 بشأن قانون المرافعات المدنية (مد الطعن في التمييز)

وافق المجلس في جلسة 6 فبراير 2019 على اقتراح بقانون رقم 12 لسنة 2019 بتعديل الفقرة الأولى من المادة (153) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون في الثانية بموافقة إجمالي الحضور وعددهم 59 عضواً.

التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية (فرض رسوم مقابل الخدمات الصحية)

وافق المجلس في جلسة 5 مارس 2019 على قانون رقم 15 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية.

وجاءت نتيجة التصويت على هذا القانون في المداولة الثانية موافقة 47 وعدم موافقة أربعة وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور والبالغ عددهم 52 عضواً.

إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية (الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية) وافق المجلس في جلسة 20 مارس 2019 على قانون رقم 16 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 43 عضواً وعدم موافقة عضو واحد وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضواً.

ويهدف القانون إلى الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية وخلوها من الأمراض للإستهلاك الآدمي والتأكد من صلاحيتها والتصدي لانتشار الأغذية الفاسدة وتثبيد العقوبات لتأمين سلامة الغذاء والتغذية وحماية لصحة المستهلك من الأمراض والأوبئة. وتفصيلها لاسيما بعد انتقال مسؤولية مراقبة الغذاء من بلدية الكويت إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

النظام الموحد لمكافحة الغش التجاري الخليجي

وافق المجلس في جلسة 30 ابريل 2019 على مشروع القانون رقم 20 لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول الخليج التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الأعضاء في الجلسة البالغ عددهم 54 عضواً.

وتنص المادة الأولى ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق.

كما نصت المادة الثانية يتم معاملة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف الملحق من البنك المركزي في يوم الحكم. وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى تماشي القانون مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الخليجي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

وباتي مشروع القانون للرغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلته الخطوات التي تم اتخاذها في المجالات الاقتصادية والمالية. وأشارت مادة أخرى إلى «اختصاص إدارة التسجيل العقاري وفروعهما دون غيرها بأعمال التسجيل العيني» على أن تقوم به» إنشاء سجل عيني مكتوب والإلكتروني في نقرم فيه صحيفة خاصة لكل عقار» إضافة إلى «إنشاء فهرس شخصي هجائي يكون لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها العقارات التي يملكها».

السجل العيني

وافق المجلس في جلسة 30 ابريل 2019 على مشروع القانون رقم 21 لسنة 2019 في شأن السجل العيني.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة إجمالي الأعضاء في الجلسة البالغ عددهم 55 عضواً.

ويهدف القانون إلى تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلته الخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها تيسيراً للتعامل التجاري في المنطقة، الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الخليجي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية.

وعرفت إحدى مواد مشروع القانون السجل العيني بأنه «مجموعة من الصحائف التي تبين أو تصف كل عقار وحالته القانونية والحقائق المترتبة له وعليه والعمليات المتعلقة به»، وأشارت مادة أخرى إلى «اختصاص إدارة التسجيل العقاري وفروعهما دون غيرها بأعمال التسجيل العيني» على أن تقوم به» إنشاء سجل عيني مكتوب والإلكتروني في نقرم فيه صحيفة خاصة لكل عقار» إضافة إلى «إنشاء فهرس شخصي هجائي يكون لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها العقارات التي يملكها».

الجامعات الحكومية

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية موافقة 34 عضواً وعدم موافقة 24 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 58 عضواً.

ويهدف القانون إلى إزالة العوائق التي